مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن
عدم خضوع الكرفانات الغير ثابتة للضريبة علي العقارات المبنية إعمالا لحكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٤ ق٠ عليا

بمناسبة صدور حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٤ ق٠ عليا والقاضي بأن ضريبة العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ لا تسري إلا علي العقارات المبنية أياً كانت مدة بنائها وأن صفة العقار تثبت لكل شئ مستقر في حيز ثابت لا يمكن نقله دون تلف وأن الكرفانات الغير مستقرة أو مثبته في الأرض والتي يمكن فكها ونقلها دون تلف لا ينطبق عليها وصف العقار الذي عناه المشرع في المادة (٨٢) من القانون المدني وأنها لا تأخذ حكم العقار بالتخصيص وليست ضمن المنشآت التي تعتبر في حكم العقار طبقاً لنص المادة الأولي من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة علي العقارات المبنية٠

وحيث نصت المادة (٥٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة علي أن (تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه علي أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة علي الكافة)

وحيث أن هذا الحكم يتفق مع صحيح حكم القانون ٠
وحرصاً من المصلحة علي التطبيق السليم للقانون ٠

فإن المصلحة تنبه علي جميع السادة العاملين في حقل الضرائب العقارية بعدم إخضاع الكرفانات المتنقلة والكرفانات القابلة للفك والنقل دون تلف لضريبة العقارات المبنية باعتبارها منقولا وذلك إعمالا لحكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٤ ق٠ عليا ٠

تحريرا في ٢٠٠٤/١/١٠

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

منشور عام رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن فرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها
في المادة (٢) مكرر من القانون ٤٢/٦٣ لمدة شهر إعتبارا من ديسمبر ٢٠٠٤

ورد للمصلحة كتاب وزارة الشئون الاجتماعية ـ الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ـ إدارة التمويل ـ صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والمؤرخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ متضمناً صدور قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد شهر ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ لفرض الرسوم الإضافية للأعمال الخيرية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢) مكرر من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ والتي جرى نصها علي أن :
"يفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية الصحية زيادة علي الرسوم السابقة علي الوجه الآتي : خمسة مليمات علي أجرة دخول دور السينما والملاهي من فئة عشرة قروش فأكثر ".

وحيث سبق أن صدر كتاب دوري المصلحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ طبقا للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بسحب التداول لجميع العملات المعدنية فئة المليم والخمسة مليمات والعشرة مليمات التي صدرت طبقاً لأحكام القوانين السابقة.

لذا تنبه المصلحة إلي مراعاة ما يلي : ـ
(١) جبر الخمسة مليمات المشار إليها إلي قرش طبقا لما جاء بقانون إلغاء التعامل بالمليم إعتباراً من ١٩٨٦/٧/١ (ق) ٩٤ لسنة ١٩٨٣ .
(٢) أن تقوم المديريات بمراجعة ما تم تحصيله لدى المأموريات التابعة لها ومراقبة توريدها إليها.
(٣) أن يوضح علي السداد أو الكتاب المرفق به الشيك نوع الرسم بأن يكتب حصيلة شهر ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ من الرسوم الإضافية .
(٤) أن يراعي عدم إدماج الحصيلة تنفيذاً لهذا القرار بأية رسوم أخري محصلة بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٤٢ .
(٥) أن يراعي عند السداد إرفاق كشف ببيان الحصيلة والجهة الواردة منها.
(٦) أن يتم السداد لجميع المبالغ المحصلة بموجب هذا القرار لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة في موعد أقصاه ٢٠٠٥/٣/٣١حتي يمكن تقفيل حسابات الصندوق وترسل جميع المكاتبات والشيكات المتعلقة بهذه الرسوم بالإدارة ١٩ش المراغى ـ العجوزة.

والمصلحة تنبه إلي مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

صدر في : /٢٠٠٤/١٢

رئيس المصلحة
إسماعيل عبد الرسول